

الرقم : ١٩٩٤٢٢١٦
التاريخ : ١٩٩٤/٨/٨
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة طيبة
مجلس الجامعة
(٠٣٩)

تبليغ قرارات

يحفظه الله

سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

اتخذ مجلس الجامعة في اجتماعه الرابع للعام الجامعي ١٤٤٤هـ، المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٨هـ بشأن، طلب الموافقة على القواعد التنفيذية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة طيبة ، القرار الآتي:

القرار رقم (٤)

الموافقة على القواعد التنفيذية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة طيبة ، وفقاً لما جاء في قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١هـ) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ.

أرجو التفضل بتكليف من يلزم نحو إستكمال الإجراءات النظامية حياله.

وكيل الجامعة

أمين مجلس الجامعة

أ.د. سلطان بن زيد العمري

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

بجامعة طيبة

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ**إن مجلس شؤون الجامعات:**

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، وما تضمنته أن من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنه البند (رابعاً) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملف) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام.

وبناءً على الفقرة (٣) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

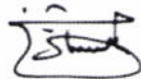
رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

خامساً: يضع مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

سادساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.

والله ولي التوفيق ، ، ،

رئيس مجلس شؤون الجامعات



قواعد السلوك والانضباط

بجامعة طيبة



المحتويات

٢	الموضوع	رقم المادة	الصفحة
١	نطاق تطبيق القواعد	٢	٥
٢	حقوق الطالب الجامعي	٣	٦
٣	واجبات الطالب الجامعي	٤	٨
٤	المخالفات الطلابية	٥	٩
٥	العقوبات التأديبية	٨	١٢
٦	الإجراءات التأديبية	١٣	١٤
٧	القرار التأديبي	١٥	١٥
٨	أعضاء اللجنة التأديب الطلابي وتشكيلها	١٩	١٦
٩	أعضاء اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب وتشكيلها	٢٢	١٧



قواعد السلوك والانضباط بجامعة طيبة

المادة الأولى

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه القواعد على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

١. الجامعة: جامعة طيبة بكافة فروعها.
٢. القواعد: قواعد السلوك والانضباط بجامعة طيبة.
٣. منسوبو الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة.
٤. منسوبو الجهات المتعاقدة مع الجامعة: كل من يعمل بالجامعة أو إحدى الجهات التابعة لها دون أن يكون مندرجاً ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة.
٥. الطالب: هو كل ملتحق بالدراسة بالجامعة من طلاب وطالبات في جميع المراحل أيا كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم، أو تخصصاتهم، بما في ذلك طلاب وطالبات الدبلومات والانتساب والتعليم عن بعد والدراسات العليا، وكل من يلتحق بالجامعة ويكتسب صفة طالب ضمن أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي بدءاً من تاريخ قيدهم، وحتى انتهاء هذه الصفة عنهم سواء بتخرجهم أو بإلغاء قيدهم.
٦. اللجنة الدائمة للتأديب: هي اللجنة المناط بها دراسة المخالفات الطلابية المرفوعة من الكليات أو المعاهد ونحوها.
٧. اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية: هي اللجنة المناط بها النظر في شكاوى الطلبة المتعلقة بحقوقهم أو باعتراضاتهم على قرارات اللجنة الدائمة للتأديب أو ما يحال من رئيس الجامعة إليها.
٨. الكلية: هي الكلية أو الجهة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفة.
٩. اللجان الفرعية: هي لجان ضبط الغش والتحقيق مع الطلبة داخل الكليات أو العمدات المختلفة.
١٠. لجنة التحقيق: هي لجنة في كل جهة تعليمية (كلية أو معهد أو عمادة إلخ) يشكلها عميد تلك الجهة أو من يمثله، ويرأسها وكيل تلك الجهة، وتختص بالتحقيق في المخالفات الطلابية وجمع الأدلة في القضية المطروحة وسماع الأطراف والشهود.
١١. لجنة التحقيق المركزية: لجنة يشكلها رئيس اللجنة الدائمة للتأديب للتحقيق في المخالفات الطلابية في القضايا متعددة الأطراف في حال كون الواقعة تمت إحالتها من إدارة الأمن والسلامة، أو إحدى الجهات التعليمية، أو كون الواقعة حدثت خارج الكلية، أو حدثت بين طالبين من كليتين مختلفتين، أو حدثت بين طالب وأحد منسوبي الجامعة (من الأكاديميين أو الموظفين أو المتعاقدين)، أو بين الطالب واحد منسوبي الشركات والمؤسسات التي تقوم بأعمال تنفيذية أو استثمارية داخل الجامعة، مهما كانت الجهة التي قامت بضبط تلك الواقعة.
١٢. الشكوى الكيدية: الشكوى التي يقصد بها الإساءة إلى الطرف الآخر دون أن يكون لها واقع حقيقي.
١٣. العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه القواعد.



المادة الثانية

نطاق تطبيق القواعد

تطبق هذه القواعد على جميع الطلاب والطالبات بالجامعة بما في ذلك طلاب وطالبات الانتساب والتعليم عن بعد والدراسات العليا، وكل من يلتحق بالجامعة ويكتسب صفة طالب ضمن أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو برامج الجهات المتعاملة مع الجامعة ويخضعون جميعهم طيلة فترة التحاقهم بالجامعة للأحكام المدينة في مواد هذه القواعد دون الإخلال بالعقوبات النظامية التي تقع تحت مسؤولية الجهات الأمنية والحقوقية خارج الجامعة.

المادة الثالثة

حقوق الطالب الجامعي

أولا الحقوق الأكاديمية:

١. توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف.
٢. الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وفقا للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
٣. الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له.
٤. الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما.
٥. حذف أي مقرر أو إضافته، أو تأجيل الفصل الدراسي بأكمله وفقا لنظام الدراسة بالجامعة ولوائحها في المواعيد المحددة حسب التقويم الجامعي.
٦. التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد المحاضرات وأوقاتها واستيفاء الساعات العلمية والعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة بشرط أن يتم تعويضها بمحاضرات بديلة عن التي تم التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر والتنسيق مع رئيس القسم المختص بذلك.
٧. الاستفسار والمناقشة العلمي الالائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء أكان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنة.



٨. أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الإحالة لها وفق توصيف المقرر، وأن يراعي التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.
٩. دخول كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي، والإعلان عن حالات الحرمان من دخول الاختبار قبل موعد الاختبار النهائي بوقت كاف حسب اللوائح والتعليمات.
١٠. طلب مراجعة إجابته في الاختبارات وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية المراجعة وضوابطها.
١١. معرفة نتائجه التي حصل عليها في البحوث والاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها.

ثانيًا: حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي:

١. التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقا للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك.
٢. إتاحة الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة.
٣. الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - السكن الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات. وغيرها) وذلك وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
٤. الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظامًا لا سيما للطلاب المتفوق.
٥. الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية والمشاركة في الأنشطة الثقافية وانشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.
٦. الشكوى أو التظلم من أي ضرر وقع عليه لعلاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة، على أن يراعي في ذلك باتباع الأحكام الواردة في هذه القواعد والخاصة بحق الطالب الدفاع عن نفسه أمام أي جهة في الجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله، إلا إذا تبين أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول بعد استدعائه للمرة الثانية فيسقط حق الدفاع في هذه الحالة.
٧. التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.
٨. الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطلاب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسميًا، عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم محتويات ذلك الملف أو الاطلاع عليه من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى.
٩. للطالب الحق في عدم إفشاء محتويات ملفه أو نشره، ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لعقوبة تأديبية في حق الطالب.
١٠. للطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقا للأنظمة والقواعد المرعية.



المادة الرابعة

واجبات الطالب الجامعي

أولاً: واجبات الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي:

١. احترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال والطلاب والضيوف الزائرين ومنسوبي الشركات من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
٢. الانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والإضافة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح السارية بالجامعة.
٣. احترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للأنظمة واللوائح.
٤. الالتزام بالأمانة وعدم نسبة عمل غيره إلى نفسه والبعد عن الغش أو المشاركة فيه بأي صورة كانت في الاختبارات أو عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات.
٥. التزام الطالب باللوائح والقواعد المنظمة لأعمال الاختبارات وسيرها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة على ارتكابه بأي صورة من الصور أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.
٦. التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسئول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل.

ثانياً: واجبات الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي:

١. التزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها.
٢. عدم تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.
٣. حمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها.
٤. المحافظة على ممتلكات الجامعة وعدم التعرض لها بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبطاً بالمباني أم التجهيزات.
٥. التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند الرغبة في استخدامها أو الانتفاع بها في غير ما أعدت له.
٦. متابعة الإعلانات الجامعية التي توضع في لوحات الإعلانات الرسمية داخل مباني الجامعة.
٧. التزام الطالب بالزي والسلوك المناسبين للقيم الإسلامية وللأعراف الجامعية، وعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة.
٨. التزام الهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع الممنوع في غير الأماكن المخصصة لذلك وعدم التواجد في الفصول والمرات أو الاستراحات أو المطاعم في أوقات الصلاوات.
٩. متابعة البريد الإلكتروني الجامعي والاطلاع عليه بشكل يومي.
١٠. عدم تناول المأكولات أو المشروبات داخل القاعات الدراسية أو المختبرات أو مكاتب الجامعة.

المادة الخامسة

المخالفات الطلابية

تعد من المخالفات الطلابية ما يلي سواء ارتكب الطالب المخالفة بصفته فاعلاً أو شريكاً:

١. كل سلوك يقوم به الطالب أو الطالبة أثناء الفترة المحددة للاختبار بهدف اجتياز الاختبار أو الإجابة عن أسئلته بطريقة غير مشروعة كإدخال أوراق مكتوب فيها معلومات ذات صلة بالمادة أو الكتابة على الجسم أو الملابس أو أي أدوات أخرى، أو إدخال واستخدام أجهزة مسجل عليها معلومات ذات صلة بالمادة كأنظمة الوسائط الإلكترونية المختلفة، أو النظر إلى أوراق إجابة الطلاب الآخرين داخل القاعة أو الحديث معهم أو تبادل الأوراق معهم ونحو ذلك، أو محاولة النظر إلى أجهزة الطلبة الآخرين أثناء الاختبارات الإلكترونية.
٢. كل ممارسة يقوم بها الطالب أثناء تكليفه بمهام إعداد البحوث أو الواجبات أو التقارير أو المشاريع ونحوها بهدف استغلال أو سرقة أو نقل أو اختلاس المعلومات المسبق كتابتها أو نشرها أو تدوينها ومن ثم نسبتها إلى عمله الشخصي، ويندرج ضمن ذلك تكليف الطالب لغيره للقيام بتلك المهمة بمقابل أو غير مقابل (كشراء البحوث الجاهزة من الإنترنت أو المكتبات أو الأشخاص).
٣. كل إخلال بالتعاليم الإسلامية أو الأخلاق والآداب العامة أو الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات أو الأعراف الجامعية يعد مخالفة تقتضي التأديب، وعلى الأخص ما يلي:

١.	كل فعل أو قول أو لباس مخالف للآداب العامة أو التعاليم الإسلامية، أو مخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية.
٢.	كل ما نصت عليه الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات أو القرارات باعتباره مخلة بالشرف.
٣.	تعاطي المؤثرات العقلية، أو التعامل معها بأية صورة من الصور الممنوعة داخل الجامعة ومنشأتها التابعة لها.
٤.	تداول الألفاظ أو الصور الفاضحة أو عرضها أو توزيعها.
٥.	التشبه بالجنس الآخر داخل الجامعة ومنشأتها التابعة لها.
٦.	الاعتداء الجسدي أو اللفظي على منسوبي أو زوار الجامعة أو منسوبي الشركات والمؤسسات التي تقوم بأعمال تنفيذية أو استثمارية داخل الجامعة، سواء بالضرب أو السب أو القذف أو الإهانة، أو الاعتداء على ممتلكاتهم داخل الجامعة مع بقاء الحق للمعتدى عليه بالتقدم للجهات المختصة بالدعاوي الجنائية للمطالبة بالحق الخاص.
٧.	الاعتداء الجسدي أو اللفظي على طلاب أو طالبات الجامعة سواء بالضرب أو السب أو القذف أو الإهانة، أو الاعتداء على ممتلكاتهم داخل الجامعة أو خارجها مع بقاء الحق للمعتدى عليه بالتقدم للجهات المختصة بالدعاوي الجنائية للمطالبة بالحق الخاص.
٨.	استخدام أجهزة التصوير بكافة أنواعها لتصوير طلاب أو منسوبي أو مرافق الجامعة بقصد النشر والإساءة (وكذلك المزجى المنومين أو الزوار في المرافق الصحية) أو المستندات الرسمية الخاصة بالجامعة.

٩.	تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة التسجيل أو التصوير سواء كان باستخدام الأجهزة التقليدية أو استخدام التقنية الحديثة قبل أخذ موافقة المحاضر الخطية.
١٠.	كل اعتداء (قرصنة) إلكترونية سواء على موقع الجامعة الإلكتروني أو أي من التطبيقات أو المواقع الإلكترونية للكليات والعمادات والمعاهد والمراكز العلمية بالجامعة و الهيئة التعليمية والموظفين والعاملين والطلاب أو انتهاك الخصوصية الإلكترونية لكافة منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية والموظفين والطلاب.
١١.	التدخين أو إدخال أدوات التدخين داخل الجامعة ومنشآتها.
١٢.	المخالفات المرورية داخل المدينة الجامعية.
١٣.	امتناع الطالب عن تنفيذ العقوبة الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
١٤.	عدم حمل البطاقة الجامعية أو الامتناع عن إبرازها حين طلبها من قبل المسؤولين بالجامعة.
١٥.	الإخلال بنظام الاختبارات.
١٦.	الغش أو محاولة الغش في الاختبارات أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر وإن لم يستفد منه.
١٧.	الغش في التقارير أو الأبحاث أو الواجبات أو المشاريع أو كل ما يكلف به الطالب أو الطالبة من أستاذ المقرر.
١٨.	انتحال الشخصية سواء لتحقيق المنفعة للفاعل أو لغيره، كانتحال صفة رسمية بدون تفويض من تلك الجهة، أو دخول الطالب في الامتحانات بدلاً من غيره، أو دخول غيره بدلاً منه، ويعتبر كل من الفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
١٩.	الإخلال بأنظمة الاختبارات الإلكترونية: مثل دخول الاختبار من مكان غير مصرح به أو خلال وقت غير محدد له إما من داخل الحرم الجامعي أو خارجه، أو مثل محاولة اختلاس النظر لكمبيوتر الطلبة الآخرين، أو مثل التصفح في غير صفحة الاختبار أو تصغيرها لمحاولة الوصول للأنترنت أو أي برامج أخرى بالكمبيوتر، أو مثل تصوير أي جزء من الاختبار أو القاعة، أو مثل محاولة العبث في الأجهزة المخصصة للاختبار وتعمد الحاق الأذى بها.
٢٠.	الأعمال المخلة بأنظمة الكليات والمعاهد والمراكز العلمية والوحدات السكنية الجامعية وسائر المرافق الجامعية الأخرى وملحقاتها.
٢١.	المساس بسمعة الجامعة سواء باستخدام وسائل التواصل الإلكتروني والاجتماعي أو أي وسيلة أخرى لتشويه صورة الجامعة، أو وضع أخبار أو تعليقات غير صحيحة، أو التشهير بالجامعة أو أحد المنسوين أو الطلاب.
٢٢.	الإخلال بالنظام أثناء المحاضرات أو الدروس العملية أو التحريض على عدم حضورها.
٢٣.	تعطيل برامج أو أنشطة أو فعاليات الجامعة داخل الجامعة أو خارجها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٢٤.	اتلاف أو تخريب أو إساءة استخدام ممتلكات ومنشآت الجامعة والسكن الداخلي الثابتة والمنقولة كالمباني والأثاث ومحتويات المراكز العلمية والفصول الدراسية والمعامل من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخراط ومقتنيات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والمتاحف والمعارض والملاعب والحدائق والصحف الحائطية والإعلانات والملصقات الإرشادية.
٢٥.	إدخال الأسلحة النارية ولو كانت مرخصة سواء بقصد الإيذاء أو بغير قصد، أو إدخال السلاح الأبيض، أو إدخال أي من الأدوات الحادة بقصد الإيذاء للمدينة الجامعية أو السكن الجامعي.
٢٦.	الإخلال بقواعد ولوائح الإقامة بالسكن الداخلي.
٢٧.	إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته بغير موافقة الجهات المختصة.
٢٨.	الإدلاء لأية جهة إعلامية ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو مسيئة فيما يتعلق بالجامعة وخصوصاً فيما يتعلق بأعمال القبول والتسجيل وشؤون الطلاب.
٢٩.	كل تنظيم للجان أو تجمعات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة بالجامعة.
٣٠.	تزوير الإفادات أو الوثائق أو النماذج الرسمية الصادرة من الجامعة أو الواردة إليها.
٣١.	الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين عن طريق التصوير أو الاقتباس غير الموثق، كالاستعانة بالمكتبات والمؤسسات العلمية في إعداد البحوث والدراسات.
٣٢.	سرقة أو نهب الأموال أو الممتلكات أو الأغراض الشخصية لطلاب أو طالبات أو منسوبي أو زوار الجامعة أو منسوبي الشركات والمؤسسات التي تقوم بأعمال تنفيذية أو استثمارية داخل الجامعة.
٣٣.	سرقة أو نهب الأموال أو الممتلكات أو الأغراض الشخصية للمرضى المنومين في المستشفى أو الزوار أثناء قيام الطالب بالتدريب العملي خارج الجامعة.
٣٤.	ثبوت التمييز العنصري أو الاجتماعي أو ضد مرضى الأمراض المعدية (الذين تم اتخاذ الاحترازات الوقائية معهم حسب تعليمات وزارة الصحة) من رفض لمخالطتهم أو التحريض ضدهم أو أي إجراء يضر بشخصهم أو بسمعتهم أو بعمليتهم التعليمية أو الأكاديمية.
٣٥.	أي مخالفة وردت في أي نظام آخر وتم ارتكابها داخل الجامعة.

المادة السادسة

أي مخالفة يرتكبها الطالب ولم يرد لها نص في المادة السابقة تعرض على لجنة تأديب الطلاب لتكليفها وإقرار العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة السابعة

إذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية فإن على الجامعة إبلاغ الجهات المختصة دون أن يؤثر ذلك على تطبيق الإجراءات التأديبية بحقه.

المادة الثامنة

العقوبات التأديبية

كل من يرتكب من الطلبة إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الخامسة، أو ارتكب أفعلاً أو أقوالاً تم تكييفها من قبل لجنة التأديب بأنها مخالفة فتطبق عليها إحدى العقوبات التالية مع جواز نشر العقوبة في الأماكن المناسبة حسب توصية اللجنة وموافقة رئيس الجامعة. مع مراعاة أن تكون عقوبة الغش أو محاولته مقصورة على إحدى العقوبات من البند (٧) إلى البند (١٥) المدونة في الجدول أدناه.

١	اللوم شفاهة.
٢	الإنذار كتابة.
٣	خفض النصاب الأكاديمي للطالب بما لا يقل عن الحد الأدنى لمدة فصل دراسي واحد.
٤	إلزام الطالب بمهمات لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً، حيث تحدد لجنة تأديب الطلاب طبيعة هذه المهمات ومدتها والجهة المستفيدة منها.
٥	الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة، (وذلك إذا كانت المخالف تتعلق بالسكن).
٦	الحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الجامعي. (وذلك إذا كانت المخالف تتعلق بالسكن).
٧	الحرمان من درجة الاختبار الدوري أو النصفى ويعتبر راسباً فيه.
٨	الحرمان من درجة الاختبار الدوري أو النصفى ويعتبر راسباً في المقرر.
٩	الحرمان من درجة العمل أو البحث أو التقرير أو الواجب المكلف به الطالب.
١٠	الحرمان من درجة العمل أو البحث أو التقرير أو الواجب المكلف به الطالب ويعتبر راسباً في المقرر.
١١	الحرمان من درجة الاختبار النهائي ويعتبر راسباً في المقرر.
١٢	الحرمان من درجة المقرر ويعتبر راسباً في المقرر.
١٣	الحرمان من درجة المقرر ويعتبر راسباً في المقرر. ويفصل لمدة فصل أو أكثر



١٤	الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
١٥	الفصل النهائي من الجامعة.

المادة التاسعة

يجوز تضمين العقوبة الأصلية: تحميل الطالب قيمة ما أتلّفه. أو إحالة الطالب إلى قسم الإرشاد النفسي والاجتماعي بغرض تقويم السلوك. أو إلزام الطالب بتقديم الاعتذار الشفهي أو المكتوب.

المادة العاشرة

العقوبات التبعية لعقوبة الفصل النهائي من الجامعة:

١. طي قيد الطالب بالجامعة.
٢. عدم السماح له بإكمال الدراسة أو تقديم الامتحانات الدورية أو النهائية ابتداء من تاريخ طي القيد.

المادة الحادية عشر

يحق للجنة تأديب الطلاب تطبيق كامل العقوبات المقررة أو تجزئتها وتطبيق بعض بنودها إذا رأت موجباً لذلك.

المادة الثانية عشر

كل مالم يرد فيه نص في هذه القواعد ويتعلق بطلبة الدراسات العليا، فإنه يطبق عليه ما جاء في لائحة الدراسات العليا والقواعد التنفيذية الخاصة بها.

المادة الثالثة عشر

الإجراءات التأديبية

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب وتحاط بها الجهات المعنية بالجامعة (الجهة التعليمية، وعمادة القبول والتسجيل، وعمادة شؤون الطلاب، وإدارة الابتعاث، وجهة العمل في حال كون الطالب موظفاً). ويتم إبلاغ عمادة القبول والتسجيل في الجامعات بحالات الفصل النهائي المبينة على قرارات تأديبية.

وينشأ مكتب لتأديب الطلاب بعمادة شؤون الطلاب ويقوم بالإجراءات التأديبية الطلابية التي يعهد إليه بها، كمتابعة إجراءات التحقيقات واستيفائها والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وغاذج، ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية، وما يوكل إليه من أعمال أخرى خاصة بتأديب الطلاب، ويعيد إلى كل كلية بإجراءات التحقيقات الخاصة بها.

المادة الرابعة عشر

الإجراءات المتبعة في حالة الغش:

١. تقوم كل جهة تعليمية بتشكيل لجنة للطلاب وأخرى للطالبات للتحقيق في هذه الحالات برئاسة وكيل أو وكيلة الجهة التعليمية، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما عميد أو مدير تلك الجهة، ولا تصح جلسات هذه اللجان إلا بحضور ثلثي أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء، ويجوز أن يتم التحقيق مع الطالب عن بعد وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وترفع التوصيات للجنة تأديب الطلاب لإقرارها أو تحديد العقوبة المناسبة.
٢. إذا تم ضبط الطالب متلبساً بالغش أو محاولاً الغش فإنه يتم التحفظ على ورقة اختباره وأداة الغش، ويُلزمه رئيس اللجنة أو مراقب الامتحان بمغادرة قاعة الامتحان، ويحرر محضراً بذلك، وله الاستعانة بإدارة الأمن والسلامة، ويقدمه مع المستندات إلى عميد الجهة أو من ينيبه ليحيله خلال ثلاثة أيام عمل إلى لجنة التحقيق للتوصية بالعقوبة المناسبة.
٣. كل من يرتكب مخالفات أخرى (مثل رفع الصوت في القراءة، أو التحدث إلى طالب آخر، أو إخراج الجوال، أو رفض تسليم أوراق الامتحان، ونحو ذلك) داخل أماكن الامتحانات ينذره مراقب الامتحان، وفي حالة تكرار المخالفة يلزمه رئيس اللجنة أو مراقب الامتحان بمغادرة القاعة، ويحرر محضراً بذلك ويقدمه إلى عميد الكلية ليحيله إلى لجنة التحقيق خلال ثلاثة أيام عمل لتوجيه العقوبة المناسبة. وعلى عمادة الكلية أو المعهد أو المركز رفع الحالة وما اتخذ فيها من توصيات إلى لجنة تأديب الطلاب في الجامعة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ محضر الضبط.
٤. يراعى في كتابة التقارير والمحاضر الخاصة بالضبط والتحقيق في حالات الغش خلوها من الشطب أو الطمس، وتوقيع الطالب عليها، مع تثبيت تواريخ أعضاء اللجنة المعنية على كل ورقة من أوراق المحاضر أو التقارير.

المادة الخامسة عشر

القرار التأديبي

يصدر القرار التأديبي في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ اعتماد رئيس الجامعة لمحضر اجتماع لجنة تأديب الطلاب، وتبلغ الجهات ذات العلاقة بالقرار خلال عشرة أيام من صدوره. ويتم إبلاغ الطالب بالقرارات التأديبية من قبل مكتب تأديب الطلاب بالاعتماد على بيانات الاتصال المسجلة من قبل الطالب في قواعد بيانات عمادة القبول والتسجيل، وتعد الرسائل المسجلة من قبل الجامعة بمثابة تبليغ رسمي للطلاب.

المادة السادسة عشر

يراعي في توقيع العقوبات ملائمة العقوبة للمخالفة، مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات. والتدرج في العقوبة. ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب وإقراره بها وتوثيق ذلك كتابة وتوقيعه على كل إجابة وعلى ورقة من أوراق التحقيق، مع مراعاة إحاطة الطالب بالمخالفة المنسوبة له وإفهامه بإجراءات التحقيق، وأن يتاح له ذكر ما يراه من أقوال يؤيد إصابتها، ولا يجوز للطلاب المحقق معه كتابة إجاباته بنفسه، وللطلاب الحق في إرفاق المستندات التي يرغب بإضافتها في المعاملة مما له صلة بموضوع التحقيق. وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للتحقيق والمعلن عنه بغير

عذر يسقط حقه في سماع أقواله بعد أسبوع من ذلك الموعد. بعد تبليغه مرتين عن طريق بريده الجامعي أو توقيعه بالعلم وتصدر بحقه التوصية بالعقوبة غياباً وترفع للجنة تأديب الطلاب لإقرارها.

المادة السابعة عشر

يجوز التظلم لدى رئيس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطالب به، وإقرار الطالب بعلمه بذلك خلال تلك المدة. ولرئيس الجامعة عدم قبول التظلم، وله إعادة القرار للجنة التأديب لإعادة النظر. وله إحالة التظلم إلى لجنة الحقوق الطلابية ويعد قرارها نهائياً بعد موافقة رئيس الجامعة عليه. وفي حال عدم موافقة رئيس الجامعة عليه فيتم رفعه لمجلس الجامعة ويعد قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً.

المادة الثامنة عشر

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة عشر من هذه القواعد فإن الجهة المختصة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية هي لجنة تأديب الطلاب بعد موافقة رئيس الجامعة على قراراتها. أو ما تقرره لجنة الحقوق الطلابية في حال قررت عقوبة غير العقوبة المقررة من لجنة التأديب الطلابية بعد موافقة رئيس الجامعة عليها.

المادة التاسعة عشر

أعضاء اللجنة التأديب الطلابي وتشكيلها:

تتألف اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بشطري الجامعة برئاسة عميد شؤون الطلاب وعضوية كل من:

- وكيل عمادة القبول والتسجيل للشؤون التعليمية
- وكالة إحدى الكليات العلمية أو الصحية.
- وكالة كلية الحقوق.
- عضو هيئة تدريس من أساتذة الدراسات الإسلامية بشطر الطلاب.
- عضو هيئة تدريس من أساتذة الدراسات الإسلامية بشطر الطالبات.
- ممثل عن وحدة التوعية الفكرية.
- ممثل عن الإرشاد الجامعي الأكاديمي.
- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية.
- سكرتير لجنة السلوك والانضباط الطلابي

ممثل عن اللجنة الدائمة للدراسات العليا (إن كانت القضية تخص أحد طلبة الدراسات العليا)

وللجنة أن تدعو من تراه إذا اقتضت الحاجة ذلك (كوكيل أو وكالة الكلية المعنية بالطالب).



المادة العشرون

يصدر قرار تشكيل اللجنة من رئيس الجامعة بترشيح من رئيس لجنة تأديب الطلاب لمدة عام قابل للتجديد. ولا تصح جلسات لجنة التأديب إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وحتمية حضور ممثل إدارة الشئون القانونية وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين، فإذا تساوت أصوات الأعضاء فإنه يؤخذ برأي الجهة التي بها رئيس اللجنة.

المادة الواحدة والعشرون

لرئيس لجنة تأديب الطلاب الحق في تشكيل لجنة التحقيق المركزية أو أية لجان فرعية أخرى مستقلة عن الكليات في حال كون الواقعة تمت إحالتها من إدارة الأمن والسلامة، أو إحدى الجهات التعليمية، أو كون الواقعة حدثت خارج الكلية، أو حدثت بين طالبين من كليتين مختلفتين، أو حدثت بين طالب واحد ومنسوبي الجامعة (من الأكاديميين أو الموظفين أو المتعاقدين)، أو بين الطالب واحد ومنسوبي الشركات والمؤسسات التي تقوم بأعمال تنفيذية أو استثمارية داخل الجامعة، مهما كانت الجهة التي قامت بضبط تلك الواقعة.

المادة الثانية والعشرون

أعضاء اللجنة الدائمة لحقوق الطلابية وتشكيلها :

تنشأ لجنة دائمة بقرار من رئيس الجامعة برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المتخصصين في الأنظمة، وعضوية عدد كاف من أعضاء هيئة التدريس والموظفين ويكون فيهم بعض المختصين في الشريعة والقانون. ويضم التشكيل عضوات من هيئة التدريس يباشرن الاختصاص ذاته بإشراف رئيس اللجنة ولرئيس الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب ومقتضيات العمل.

المادة الثالثة والعشرون

انعقاد اللجنة واختصاصاتها

تعقد اللجنة الدائمة اجتماعها بصفة دورية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل بدعوة من رئيسها كل ثلاثين يوما على الأقل. ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتباشر مهامها بما يضمن سرعة إنجاز مسؤولياتها وللجنة الاستعانة برأي من تراه من منسوبي الجامعة، ومن أهل الخبرة. وتنتظر في كل ما يدخل ضمن نطاق اختصاصها وهو:

١. استقبال الشكاوى والتظلمات الطلابية مباشرة في مقرها الرئيسي أو عبر إيميل اللجنة، أو ما يتم استحداثه من طرق

تقنية توافق عليها اللجنة.

٢. دراسة الشكاوى والتظلمات المحالة إليها من قبل رئيس الجامعة.

٣. دراسة الشكاوى والتظلمات والبت فيها وإصدار القرارات خلال المدة القانونية.



المادة الرابعة والعشرون

أهداف اللجنة

تسعى اللجنة لتحقيق الأهداف الآتية:

١. العناية بالشكاوى والتظلمات الطلابية بالتحقيق والبت والعمل على إقرار الحق فيها.
٢. إيجاد مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين أفراده.
٣. إقرار مبدأ العدالة والمساواة بوصفه دعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة.
٤. دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة العامة والأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة.
٥. إنماء ثقافة العدل والإنصاف وحقوق الإنسان بين الطلاب.
٦. توعية الطلاب بحقوقهم الجامعية وطرق الحصول عليها عبر القنوات النظامية داخل الجامعة في إطار الأنظمة والقواعد المعمول بها.

المادة الخامسة والعشرون

رفض الشكوى والتظلم

١. يحق للجنة الدائمة عدم قبول الشكوى أو التظلم (شكلاً) إذا لم تتبع الإجراءات اللازمة لتقديمها ولها حق الرفض (موضوعاً) إذا تبين عدم جدية أو عدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة ويصدر بذلك قرار مسبب بالحفظ. ويصبح قراراً نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من رئيس الجامعة.
٢. يحق للجنة إحالة الشكوى الى الجهة المختصة إذا رأت ذلك بعد موافقة رئيس الجامعة.

المادة السادسة والعشرون

الشكوى الكيدية

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصياتها بإحالة الطالب المدعي للجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة. ويعد قرار اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب نهائياً بعد مصادقة رئيس الجامعة عليه.

المادة السابعة والعشرون

المدد النظامية لتقديم الشكوى لدى لجنة حقوق الطلاب والبت فيها

١. المدة النظامية لتقديم الشكوى أو التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى والتظلم - عدا فترة الإجازة.
٢. تبت اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية في الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة ما لم تر اللجنة ضرورة في تمديد المدة على أن لا يتجاوز هذا التمديد خمسة عشر يوماً، وتعرض هذه

التوصيات على رئيس الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها على ضوء التحقيق الذي تم فيها، ولرئيس الجامعة عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده، ويكون قرار رئيس الجامعة أو قرار مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للطعن.

المادة الثامنة والعشرون

قواعد وضوابط رفع الشكوى أمام اللجنة

إجراءات وضوابط تقديم الشكوى أو التظلم للجنة الدائمة للحقوق الطلابية:

١. أن يتقدم بالشكوى أو التظلم بمقر اللجنة الدائمة والمشكلة أو عبر ممثلي اللجنة أو الوسائل الموضحة في هذه القواعد.
٢. الالتزام بالمدة وهي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.
٣. يسقط حق الطالب في التقدم بالشكوى أو التظلم بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.
٤. لا يجوز للطالب أن يتقدم بأكثر من شكوى أو تظلم عن ذات الواقعة.
٥. على الطالب المتابعة بمراجعة اللجنة في مقرها أو من خلال المراسلات الإلكترونية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم.

المادة التاسعة والعشرون

الشكوى وحق الدفاع للمدعى عليه

يجب على المدعى عليه الرد على مضمون الشكوى كتابياً خلال أسبوع من تاريخ إخطاره من قبل رئيسه المباشر بذلك رسمياً، عوضاً عن المثل أمام اللجنة شخصياً ما لم تر اللجنة ضرورة لذلك. وفي حالة عدم الرد يسقط حق الدفاع للمدعى عليه ويحق للجنة الحكم عليه غيابياً ما لم يتقدم بعذر تقبله اللجنة.

المادة الثلاثون

يجوز للجنة الدائمة تعيين ممثلين لها في العمدات والكليات والإدارات بمقر الجامعة وفروعها حسب الحاجة.

المادة الواحدة والثلاثون

ضمان سلامة القرار لجان التأديب ولجنة الحقوق الطلابية

يجب تنحي أي عضو يقوم لديه أي مانع أدبي يحول دون مشاركته في اتخاذ القرار المناسب في إحدى القضايا المطروحة على اللجنة. ويرفع ذلك لرئيس الجامعة لتقرير ما يراه مناسباً إذا كان المتنحي أو المعارض على مشاركته رئيس اللجنة. ويقرر رئيس اللجنة ما يراه مناسباً في حال كان المتنحي أو المعارض على مشاركته أحد الأعضاء ويعد قرار رئيس الجامعة ورئيس اللجنة في ذلك نهائياً.



المادة الثانية والثلاثون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز التعديل (بالإضافة أو الاستبدال أو الإلغاء) لمواد هذه القواعد وذلك باقتراح من لجنة تأديب الطلاب، أو اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية على أن يتم إقرار التعديل بقرار من مجلس الجامعة بما لا يخالف أحكام هذه القواعد.

المادة الرابعة والثلاثون

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

المادة الخامسة والثلاثون

لمجلس الجامعة حق تفسير مواد هذه القواعد.

المادة السادسة والثلاثون

تلغي هذه القواعد لائحة التأديب الطلابي الموافق عليها بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٢ في اجتماعه الأول للعام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ بتاريخ ١٤٣٧/٢٠هـ ولائحة حقوق الطالب وواجباته الموافق عليها بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ١٤ في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٥هـ وتلغي هذه القواعد كل ما يتعارض معها.

